

# من فاتته الجماعة فهل يصلي بأهله أم يأتي المسجد للجماعة الثانية؟

عبدالمحسن الزامل

انه يصلي في البيت مع اولاده جماعة فيأتي الى المسجد ويصلي نعم من فاتته صلاة الجماعة خرج فان كان قد جاء الى المسجد ودخل في هذه هل السنة ان تصلي ان وجدت شخصا فاكتر؟ فالسنة ان تصلي في المسجد. اذا كنت قد جئت الى المسجد ودخلت ووجدت من يصلي معك - [00:00:00](#)

فالافضل ان تصلي في المسجد كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابي سعيد الخدري لما صلى فانصرف من الصلاة وجد رجل لم يصلي فقال عليه الصلاة والسلام. انا رجل على هذا فيصلي معه ولم يقل ارجع الى البيت فصلي مع اهله. اما اذا كنت اذا كانت -

[00:00:30](#)

الصلاة وانت في البيت معنى انك سمعت تسليم الامام من الصلاة وانت في البيت ما خرجت فالافضل في هذه الحالة اذا كان في البيت بعض اهلك بزوجة واولاد تصلي معه تصلي معهم. اذا كنت لم تخرج من بيتك. وان كنت خارجا وترجو - [00:00:50](#) جماعة فانك تتوجه الى المسجد. وعلى هذا ان صليت جماعة في المسجد بعد الجماعة الاولى او صليت جماعة في البيت بعد الجماعة الاربعة فكأنما صليت مع الجماعة الاولى لما تقدم. بخلاف من كان لم - [00:01:10](#)

تركها تكاسلا وتهاوناً تركها تكاشفا تهاوناً فهذا لا يحصل له اجر الجماعة وان صلاها في جماعة لان المراد بالجماعة في الاخبار هي جماعة المسجد. بقوله عليه الصلاة والسلام من صلاة الرجل في صلاة الرجل - [00:01:30](#)

الجماعة بخمس وعشرين. بخمس وخمسين وعشرين. فان توطأ فاحسن الوضوء ثم عمد الى المسجد قال صلاة الرجل في جماعة افضل من صلاته في بيته وسوقي بخمس وعشرين فان توطأ احسن الوضوء ثم صلى في المسجد شف بين قال ثم صلاه في المسجد بين ان المراد بالجماعة في نفس الخبر - [00:01:50](#)

المسجد وهنا على هذا الجماعة هنا لا من عهدية الجماعة المعهودة ليس المراد اي جماعة لا والا لم يكن قولي حي على الصلاة لانها فائدة. فالانسان ممكن لا يخلو البيت من جماعة. رجل وزوجه واولاده لا يحضر ولهذا قال حي على الصلاة - [00:02:20](#) من كان في البيوت ولمن كان ولهذا كان في حال العذر يقال الصلاة في الرحال سواء صلوا جماعة او صلوا فرادى - [00:02:40](#)